مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

دراسات | 2021

الأصول المرجعية لفكرة الدولة في الفكر الإسلامي

عبد الصادق بطني

جامعة محمد الخامس الرباط

المغرب

جميع الحقوق محفوظة © 2021

All rights reserved © 2021

لجنة الإعلام والتواصل

المقدمة:

يعتبر طرح مصطلح الدولة في الفكر الإسلامي وتحديد مواصفاتها في الإسلام من أصعب المهمات في عملية التفكير الإسلامي المعاصر، التي تسعى إلى الكشف عن المساهمة الحضارية للدولة الإسلامية، وذلك من خلال التعرف على ماضي الحياة السياسية وحاضرها ومستقبلها.

وأمام عملية البحث في الأصول المرجعية لفكرة الدولة في الإسلام، يبدو أن هذه العملية تقتضي منهجيا النظر في المصادر الأساسية للترات الإسلامي، وإمعان النظر فيها، والتدقيق في تفاصيلها وسياقاتها، بالقدر الذي يسعفنا في فهم مختلف المفاهيم والأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية. وهنا يكون الحديث عن مرجع الإسلام الأول (القرآن الكريم والسنة النبوية). وعن التجربة التاريخية في السياسة الإسلامية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتداد تلك التجربة في عهد الخلفاء الراشدين. ثم تتبع الكلام الفقهي والسياسي عند فقهاء السياسة الشرعية.

ويرى بعض الباحثين والناقدين للترات السياسي الإسلامي، إن أهم المفاتيح التي تسهم فعليا في تبديد كثير من الالتباسات المرتبطة بتفكيرنا السياسي الإسلامي تكمن بالأساس في إعادة الاهتمام بالمفاهيم السياسية، وتتبعها منذ ولادتها، وفهم دلالاتها، ومن تم تحديد حقولها المعرفية التي تتحكم في وضع قواعدها، وتساهم في تطوير بنائها المعرفي." فالمفاهيم الإسلامية –شأنها شأن الأحكام الشرعية- تتعلق بمصالح العباد وحركتهم، ومن ثم كانت أولى بالالتفات إليها تحديدا وبيانا وأجدى بالاعتماد عليها أساسا وبنيانا.."[1].

ولعل من أبرز الإشكالات المنهجية الملتبسة في موضوع الدولة، ما لاحظه بعض المفكرين المعاصرين، والذي أمكننا الحديث عنه من خلال جانبين أساسيين، أولهما: يتمثل في طبيعة النظر لدى منظري السياسة في الإسلام إلى التراث السياسي الإسلامي، الذي يعتبر أحد الأوجه الفاصلة في مسألة استخلاص معالم الدولة الإسلامية ومقوماتها السياسية، حيث غالبا ما كان ينظر إلى تراثنا السياسي أو بعبارة أدق – فقه السياسة الشرعية- من نفس المرتبة التي ينظر بها إلى المرجعية الإسلامية (القرآن والسنة النبوية) أولى

(1)–"النظرية السياسية الإسلامية"، سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، الطبعة الأولى:2002، ص:62,

مصادر التشريع في الإسلام، دون مراعاة السياق الذي تأسس عليه فقه السياسة الشرعية، والذي لم يكن إلا نتيجة طبيعية ومنطقية لتطور الفقه، باعتباره مبحثا نظريا طالما سعى إلى الضبط الشرعي لمختلف المعاملات المنظمة للمجتمع الإسلامي[1].

والثاني: يتمثل في العدة المفاهيمية التي اشتغل بها الفقهاء قديما في الحقل السياسي الإسلامي، وهنا يكون الحديث عن المفاهيم السياسية وآليات التعبير الفقهي التي قعدت لفقه السياسة الشرعية، كمفاهيم "الخلافة" و"البيعة" و "أهل الحل والعقد" و"دار الإسلام" و"أهل الذمة" و"الفرق" و"الجماعات" و"النظم" وغيرها من المفاهيم الأخرى، أما الحديث عن الدولة في الفكر السياسي المعاصر، فقد أصبح يتم عبر مفاهيم ومؤسسات وقوالب جديدة في الحكم والسياسة، مما جعل البعض يشكك في المنهجية العلمية والعملية التي انتهت تاريخيا[2]. وذلك بالمقارنة مع ما أصبحت تتمتع به الدولة في الفكر الغربي من مفاهيم جديدة في مجال التنظير السياسي، كالبرلمان والانتخابات والديمقراطية والمواطنة والتعددية الحزبية وغيرها من القواعد والوسائل في الدولة المدنية الحديثة.

كما أن تلك الدراسات التاريخية تتعامل مع مفاهيم في السياسة الشرعية هي بنت الظروف والنظم والسياسات والفرضيات النظرية والأصول المنهجية والطرائق العقلية التي كانت في عصرها وزمانها، ولكن تغير العصر والزمان ولم تتغير المنهجيات التي عولجت بها مفاهيم هذا العلم الرئيسية، وما زلنا في هذا العصر نقتبس من تلك الكتب منهجيا وعمليا، وتلك أزمة فكرية حقيقية[3].

لذا يقتضي الأمر عند استدعائنا لتلك للأصول، واستقراء مصادر التراث السياسي ومعطيات الخبرة السياسية التاريخية، التمييز فيها بين مبادئ الشرع ومساحات الاجتهاد التي سكت عنها في مجال السياسة، وفقه السياسة الشرعية باعتباره علما سعى إلى الضبط الشرعي لواقع الاجتماع السياسي للمسلمين. والتاريخ

(1)–"دولة الفقهاء بحث في الفكر السياسي الإسلامي"، نبيل فازيو، منتدى المعارف، بيروت، ط1، 2015، ص: 47. و"الإسلام بين الرسالة والتاريخ"، عبد الرحمان الشرقي، ط2، بيروت دار الطليعة،2008، ص: 140

(2)–"بدعوى طبيعة المفهوم في هذا السياق فيها مغالطة في أصلها لان كل المفاهيم في مجال السياسة تتطور وتتجدد مع المجتمعات الإنسانية ولا تتبث على نسق واحد ولا تعريف واحد، وهذا ما ينبغي إدراكه في تطور المفهوم السياسي، فالقصور هنا لا يصح أن يكون إدراكا ساذجا أو بسيطا كما يقول المناطقة، وإنما ينبغي أن يكون إدراكا واعيا مركبا بظنية المفاهيم السياسية، وتقعيدها واعتماد تصورها على الثقافة والسياق الذي ولدت ونشأت فيه" د. جاسر عودة، "الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة"، ص:34

(3)–"الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة"، جاسر عودة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1. بيروت، 2015، ص:27

على امتداد تحولاته وتطوراته، لأن هذا النوع من الفقه يشكل مدخلا أساسيا لفهم أزمة الدولة الإسلامية وتحليلها، وفي الآن نفسه تحرير مفهومها من مأزق السياق الذي وضعتها فيه مشكلات العطب التاريخي.

المبحث الأول: فكرة الدولة في القرآن والسنة

لطالما عبر فقهاؤنا عبر مجموعة من الكتابات المتخصصة في مجال الحكم والسياسة وتدبير شؤون الخلافة، أن المرجعية الإسلامية تعتبر بلا منازع منهج الأمة ونظام حياتها، وتعد المصدر الأول للتشريع في مختلف مجالات الأمة الإسلامية، (مجال العقيدة والعبادات والبيوع والزواج والقضاء والاقتصاد والاجتماع.... وغيرها من المجالات الأخرى.

وقد بين الله تعالى مرجعية المسلمين في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[1].

وحول كيفية الرد في قوله تعالى: [**فردوه إلى الله والرسول**]، قال مجاهد: "إن رده إلى الله رد إلى كتابه، ورده إلى النبي صلى الله عليه وسلم رده إلى سنته [2]، وقد ورد عند الألوسي في تفسيره: فردوه: "فارجعوا فيه إلى (الله) أي إلى كتابه، والى (الرسول) أي إلى سنته[3]". وهو ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تظلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه"[4].

إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يعتبران من أولى المصادر الأساسية التي ينهل منها علماؤنا في مجالات النظر والاجتهاد في كافة مجالات المجتمع الإسلامي الحياتية، ولا يعد مجال السياسة والحكم استثناء من اهتمامات القرآن والسنة النبوية، إذ بفضلهما كان السبق في معرفة المفردات والإشارات والوقائع التي تدخل ضمن حقل الدولة وأنشطتها ووظائفها عبر التاريخ.

(1)- "سورة النساء"، الآية 58
(2)- "زاد المسير"، ابن الجوزي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.1423هـ/2002م، ص: 295 .
(3)- "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، الألوسي، ج5، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، ص:66.
(4)- رواه الحاكم في مستدركه 172/1 برقم (319). والدارقطني في السنن (4606).

قال السيد قطب في كتابه "الظلال" عن المرجعية الإسلامية: "إن المرجع، فيما تختلف فيه وجهات النظر في المسائل الطارئة المتجددة. والأقضية التي ترد فيها أحكام نصية.. إن المرجع هو الله ورسوله.. أي شريعة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[1].

وعند الدكتور يوسف القرضاوي تتحدد المرجعية العليا في الإسلام للمصدريين الإلهيين المعصومين، القرآن والسنة اللذين أمرنا بإتباعهما، وأن نرد إليهما ما تنازعنا فيه، وإن شئت قلت هو مصدر واحد، أو مرجع واحد هو الوحي الإلهي، سواء أكان وحيا جليا متلوا وهو القرآن، أم وحيا غير جلي ولا متلو وهو السنة. [2]

أما الدكتور طارق البشري فقد عرف المرجعية الإسلامية للأمة بأنها: "التي تؤمن بها الجماعة، وتشكل إطارها المرجعي وثوابتها الحضارية، وتصدر عنها معاييرها في الأحكام، والإطار المرجعي عنده الذي تنبعث منه أسس الشرعية للنظم والمعاملات والقيم"[3]. ومنه يمكن القول أن المرجعية الإسلامية: هي ما يرجع إليه عند النظر والاجتهاد في القواعد والأحكام والقيم الكلية من القرآن أو السنة النبوية، أو ما يتوصل إليه بواسطة عقول الفقهاء واجتهاداتهم في فهمهم لتلك القواعد والأحكام الكلية للقرآن والسنة النبوية.

إن مرجعية الكتاب والسنة باعتبارهما المصدرين المعصومين اللذين نرجع إليهما فيما تختلف فيه وجهات النظر في المسائل الطارئة المتجددة، والأقضية التي لم ترد فيها أحكام نصية [4]، أمر مستقر في أذهان فقهاء الإسلام عبر التاريخ، بأن مرجعهم الأول في كل الأبعاد الإنسانية هو القرآن الكريم والسنة النبوية. والدولة باعتبارها بعدا سياسيا من أبعاد المجتمع الإسلامي، لابد أن يكون النظر فيها من خلال تتبع مضامين القرآن في كل مستوياته وأنواعه، واستنباط المعاني القرآنية التي أطرت الواقع السياسي للمسلمين ابتداء من تجربة النبي صلى الله عليه وسلم السياسية، تم الذين أتوا بعده من الصحابة والتابعين وصولا إلى مراحل متطورة عرفتها الدولة الإسلامية داخل حقب زمنية معينة.

(1)- "في ظلال القرآن"، سيد قطب، ج2، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى.1982، ص: 687 .
(2)- "المرجعية العليا"، يوسف القرضاوي، ص: 8 .
(3)- "ماهية المعاصرة"، طارق البشري، القاهرة، دار الشروق، ط 2005/1، ص:101-102.
(4)- "الظلال"، سيد قطب، مرجع سابق، ج 2، ص: 687.

فإذا بحثنا عن لفظ "الدولة" في القرآن الكريم، فقد ذكر مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿**ما أَفَاء اللَّه عَلَى رَسُوله من أَهْلِ الْقُرَى فَلله وَللرَّسُول وَلذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكين وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنيَاء منْكُمْ**﴾[1]، وتعني أن لاَ يَكون المَال مَتداولا بين الأغنياء فقط.

وعدم تكرار الدولة بمعناها السياسي في الذكر الحكيم لا يعني عدم الاهتمام بها ولا المضاءلة من شأنها، فقد عبر القرآن عن الدولة بألفاظ أخرى (القرية) و(المدينة) و(البلد) و(البلدة)"[2]. كما أشار إلى ألفاظ أخرى تدل على السلطة السياسية كألفاظ (الملك، الخليفة، أولي الأمر). وقد أفادت مصادر التفسير في توضيح كثير من الإشارات القرآنية التي وردت كقواعد عامة لتنظيم المجتمع الجديد، حيث أشار القرآن إلى مجموعة من الوظائف في مكة قبل الإسلام، مثل السقاية، والرفادة، والعمارة، والنسيء، والايسار، وكذلك أشارت الآيات إلى إيلاف مكة وتجارتها قبل الإسلام، ثم ذكر بعض المعلومات الأولية عن الشورى، والعدل، والطاعة، كقواعد وأسس للنظام السياسي الإسلامي.[3]

وفي هذا الصدد نورد عددا من الألفاظ والمفاهيم القرآنية التي لها علاقة بالدولة والسياسة وتدبير شؤون الحكم، نوردها على سبيل المثال لا الحصر:

- آيات متضمنة لحقوق الحاكم مثل قوله تعالى: ﴿**يأَيُّهَا الَّذين آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الْأَمْر منْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُول إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمنُونَ باللَّه وَالْيَوْم الْآخر ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلًا**﴾[4]
- آيات تقرر مبدأ الشورى بين المسلمين حكاما ومحكومين مثل قوله تعالى: ﴿**فَبمَا رَحْمَة من اللَّه لنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَليظَ الْقَلْب لَانْفَضُّوا من حَوْلكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ في الْأَمْر**﴾[5]. وفي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذين اسْتَجَابُوا لرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَممَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفقُونَ**﴾[6].

(1)–"سورة الحشر"، الآية : 7 .
(2)– "الدولة والشريعة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر"، براق زكريا، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ط1، 2013، ص :83-84 .
(3)– "الإدارة في عصر الرسول "ص"، حافظ أحمد عجاج الكرمي، ص :15.
(4)– سورة النساء، الآية: 58.
(5)–"سورة آل عمران"، الآية :159.
(6)–"سورة الشورى"، الآية: 38.

- آيات تقرر مبدأ العدل مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ....﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]
- آيات مقررة للقضاء والعدل بين الناس مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[3]
- آيات مقررة لمرجع الحكم بين الناس مثل قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ....﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[5]
- آيات تقرر مبدأ النصح وإبداء الرأي مثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[7]
- آيات متضمنة لحقوق الأمة على الحاكم مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[8]. ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى

(1)–سورة النساء، الآية:57.
(2)– سورة النحل، الآية:90.
(3)–"سورة المائدة"، الآية:9.
(4)–سورة البقرة، الآية:211.
(5)– "سورة الجاثية"، الآية: 17.
(6)– "سورة آل عمران"، الآية :104.
(7)– "سورة آل عمران"، الآية: 110.
(8)–"سورة التوبة"، الآية : 72.

﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ..﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.....﴾[2]

وعند التدقيق في نصوص القرآن الكريم نلاحظ أنه تضمن جزءا غير يسير من الآيات تعلقت بالتشريع في مجال العبادات والمعاملات وما كان يحتاج منها إلى بيان تضمنته السنة النبوية بيانا وتوضيحا، أما ما تعلق بالنظام السياسي لا نجد فيه صورة واضحة تشرع لنمط معين للدولة أو الحكومة أو تحدد شكل النظام السياسي، وعليه فالقرآن لم يلزمنا بنظام سياسي نهائي احتراما للاجتهاد العقلي والواقع المتجدد في المجتمعات الإسلامية [3].

هذا ما جعل الفقه السياسي يضطلع بدور هام في استخلاص المسائل السياسية، فبغير أسلوب الاستنباط لا يمكن معرفة الحقائق الثابتة في الممارسة السياسية الأولى في الإسلام، وبعبارة أدق إن موضوع الدولة والممارسة السياسية يعمل في إطار السكوت التشريعي [4]، وما يترتب عنه من مساحة حرة أباحها الشرع من باب العفو والإباحة احتراما للعقل البشري ولاجتهاداته، وهو ما أشار إليه المرداوي[5] في كتابه الفنون، حيث قال: "ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع"[6]

وفيما نقله أيضا ابن القيم عن ابن عقيل – أن السياسة "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا نزل به وحي"[7]، وعلى ضوء كلام الفقهاء- قال زين الدين بن نجيم المصري " وظاهر كلامهم –الفقهاء- أن السياسة: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[8] ويؤكد هذا النظر قول الإمام الجويني نفسه: " إن

(1)– "سورة النساء"، الآية: 82.
(2)– "سورة الحديد"، الآية:24.
(3)– راجع "الدين والدولة وتطبيق الشريعة"، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، شباط/فبراير 1996، ص :17 -80 -81 .
(4)–"وفي حال السكوت هو تكليف بالبحث والنظر وبذل الوسع واستنفاذ الطاقة في التعرف على الحكمة الكامنة في سكوته، والمقصد الذي يرمي إلى تحقيقه بهذا السكوت، توسلا بذلك، وتوصلا من خلاله إلى معرفة ما يجب علينا–أو يجوز لنا–فعله أو الامتناع عنه". محمد سليم العوا، "مقاصد السكوت التشريعي"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سلسلة محاضرات، مطابع المدنى المؤسسة السعودية، القاهرة، ط2. 1430هـ/2009م، ص:17.
(5)–المرداوي هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي من فقهاء الحنابلة أصولي ومحدث، (817هـ/885هـ) (1414م/1480م)
(6)– "الفنون"، المرداوي علاء الدين أبو الحسن، ص:
(7)– "الطرق الحكمية"، ابن القيم الجوزية، ص : 13.
(8)–"البحر الرائق"، زين الدين بن نجيم المصري، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م، ص: 18.

الإمامة ليست من قواعد العقائد بل هي ولاية تامة عامة، وإن معظم القول على الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة" أي سبيلها الاجتهاد.[1]

ورد في تفسير الحافظ بن كثير، ما رواه الحاكم في المستدرك وصححه، والبيهقي في سننه وغيرهما[2]، عن أبي الدرداء يرفعه: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا" ثم تلا هذه الآية:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

وإذا كان صحيحا أن القرآن الكريم لم يفرض على المسلمين إقامة الدولة، فقد فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام به والوفاء بحقوقه إذا هم لم يقيموا دولة الإسلام... فهناك، من فرائض الإسلام وواجباته الدينية، حدود لا بد لقيامها وإقامتها من الولاية والدولة والسلطان... مثل جمع الزكاة من مصادرها ووضعها في مصارفها... ومثل القصاص وما يلزم له من تعديل للشهود وتنظيم للقضاء.. ومثل رعاية المصالح الإسلامية، على النحو الذي يجلب النفع ويمنع الضرر والضرار.. ومثل تنظيم فريضة الشورى الإسلامية في أمر المسلمين..[4]

فعناية الإسلام بمسألة الحكم ليست بدعا من الأمر، وإنما هي استجابة للضرورة التي يقتضيها الاجتماع البشري بحد ذاته، وبقطع النظر عن وجود شريعة ونظام للحياة ينتظم حياة الإنسان من جميع وجوهها ومجالاتها كما هو الشأن في الإسلام[5].

أما في السنة النبوية فقد ورد التعبير عن فكرة الدولة والحكومة باعتبارها من الضرورات والمسلمات التي لا يسأل عنها، وعن أصل تشريعها، وإنما يقع السؤال عن تفاصيلها...فكان المسلمون يسألون عن كل شيء يتصل بحياتهم العامة والخاصة، مما ينبغي السؤال عنه، وما لا ينبغي السؤال عنه، حتى علمهم الله تعالى

(1)-"غياث الأمم في التياث الظلم"، الإمام الجويني، ص : 17.
(2)- "التفسير"، ابن كثير، ط كتاب الشعب بالقاهرة، (د.ت). تحقيق محمد ابراهيم البنا وآخرين، ج 5، ص:245 والحديث في المستدرك برقم (3469) وقد صححه ووافقه على تصحيحه الذهبي.
(3)-"سورة مريم"، الآية 64.
(4)- "محمد صلى الله عليه وسلم الرسول السياسي"، محمد عمارة، ص: 29.
(5)-"في الاجتماع السياسي الإسلامي"، محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1. 1412هـ/1992م، بيروت، ص: 65.

في شأن ذلك بقوله: ﴿**يا أَيُّهَا الذين آمنوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**[1]﴾.[2]

وإذا كان اختلاف مجال السياسة عن بقية الأبعاد الدينية الأخرى من مقتضى الشرع، لكون السياسة والحكم من الأمور التي وسع الله تعالى فيها لعباده مساحة العقل والاجتهاد، فإنه في المقابل لا يعني خروجا عن المنهج العام والقواعد الكلية التي أسس لها القرآن الكريم في سياق حديثه عن الأمة والاستخلاف وعمارة الأرض والعدل والمساواة وأداء الأمانات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها قواعد سياسية يستقي منها فقهاء السياسة معايير الحكم وطرائق تدبير الرعية، كما لا يعني ذلك أيضا فك الارتباط مع شريعة الإسلام، - "وإنما أوجب الفقهاء أن تتخذ الدولة عند المسلمين من الشريعة الإسلامية قانونها الأساسي التي يخضع له سائر مؤسساتها وسلطاتها".[3]

إلى جانب ذلك، نص القرآن الكريم على الأسس السياسية الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للأمة دون التعرض لتفصيل الجزئيات. وهذه الأسس والقواعد السياسية قلما تختلف فيها أمة عن أمة أو زمان عن زمان. أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها القرآن لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها [4].

كما أن التنصيص على مرجعية القرآن والسنة النبوية يجعل من مصادر الدولة الإسلامية وقانونها الأساسي هو وحي السماء، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[5].

وبذلك يكون الإسلام قد فصل في كتابه الأول: كتاب الله في العلاقة بين الدولة والقانون. فجعل الالتزام بأحكام الشريعة أساسا لمشروعية الدولة، وجعل الحاكم فيما يتخذه من قرارات وإجراءات وفيما

(1)-"سورة المائدة"، الآية: 103.
(2)-"في الاجتماع السياسي الإسلامي"، محمد مهدي شمس الدين، ص: 74.
(3)- "في النظام السياسي للدولة الإسلامية"، محمد سليم العوا، ص:135.
(4)-"الفكر السياسي الإسلامي في القرنيين الثامن والتاسع الهجريين بين النقل والعقل"، محمود أيوب الشناوي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 2006، ص: 244.
(5)-"سورة النساء"، الآية:58.

يصدره من أوامر مقيدا بأحكام الشريعة الإسلامية، أي أحكام القانون. وجعل واجب طاعة السلطة العامة مرتبطا بمدى التزامها بأحكام القانون الإسلامي وخضوعها له.[1] قال أبو بكر الصديق: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"[2].

فعناية الإسلام بمسألة الحكم ليست بدعا من الأمر، وإنما هي استجابة للضرورة التي يقتضيها الاجتماع البشري بحد ذاته، وبقطع النظر عن وجود شريعة ونظام للحياة ينتظم حياة الإنسان من جميع وجوهها ومجالاتها كما هو الشأن في الإسلام[3].

والذي يعمق فهمنا للفكرة السياسية انطلاقا من مرجعية القرآن والسنة النبوية، هو منهجية الصحابة الكرام، خصوصا منهم الخلفاء الراشدين الذين مارسوا الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أسسوا فهما خاصا في مجال السياسة والحكم، يختلف اختلافا بينا عن بقية الممارسات العقلية والاجتهادية في مجالات أخرى. فقد كان منهجهم رضي الله عنهم واضحا في تعاطيهم مع مرجعنا الأول: كتاب الله، بحيث ينظرون إلى القرآن الذي يفسر بعضه بعضا، وإن تعذر ذلك نظروا إلى تفسيرات السنة النبوية الشريفة، وإن تعذر معها ذلك أيضا اجتهدوا آراءهم في إبراز معاني القرآن التي ينبغي أن تؤطر واقع الاجتماع السياسي للمسلمين.

المبحث الثاني: الدولة في فقه السياسة الشرعية

يعد فقه السياسة الشرعية من العلوم الجليلة في التراث الإسلامي، التي سعت إلى الضبط الشرعي للمسائل السياسية، وقد ساهم في تطوير هذا العلم مجموعة من الفقهاء والأصوليين، في مقدمتهم أبو بكر الباقلاني وأبو يعلى الفراء وأبو المعالي الجويني، بيد أن الصيغة المتطورة والمتكاملة لهذه النظرية لم تتبلور إلا في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لمحمد بن علي الماوردي[4]

(1)- "في النظام السياسي للدولة الإسلامية"، محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص :31-32.
(2)- "الأحكام السلطانية"، الماوردي، مص: 31.
(3)-"في الاجتماع السياسي الإسلامي"، محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص: 65.
(4)- "العقيدة والسياسة"، لؤي صافي، ص: 130-131.

ويذهب الدكتور عبد الإلـه بلقزيز إلى أن السياسة الشرعية هي جملة المفاهيم السياسية التقليدية التي فكر بواسطتها الفقهاء في المسألة السياسية ومجال الحكم في الإسلام، وجملة التصورات التي أنتجوها حول طبيعة الحكم (الخلافة أو الإمامة)، وكيفية تنصيب الإمام، ومن يعقد له، وما يجب عليه أن يحتازه من صفات تتحقق بها شرائط الأهلية للولاية...إلخ.[1]

ومن أبرز التعريفات التي وردت على هذا النوع من السياسة، أنها اسم للأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة.[2]

وحول ذات المضمون دارت أبرز تعريفات الخلافة، فهي بحسب تعريف الماوردي:" خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[3]. وعند إمام الحرمين: "الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[4]، وبحسب ابن خلدون هي: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"[5].

ومن يمعن النظر في كتب الأحكام السلطانية يدرك أنها تكاد أن تخضع لهندسة واحدة من حيث البناء والرؤية، ولعل السبب في ذلك نفسها التشريعي الذي حملها على النهوض بمهمة إخضاع مؤسسات دولة الخلافة لمبادئ الشرع، فوحده ذلك يمكنها من تحصيل قدر من المشروعية يصيرها مؤسسات مقبولة داخل منظومة تشريعية.[6]

وقد أثارت مسألة "الخلافة" عند فقهاء الأحكام السلطانية أو بعبارة أخرى عند "فقهاء السياسة الشرعية" مباحث متصلة بقضايا حفظ الدين وتطبيق أحكام الشريعة وضبط الجماعة المسلمة في المنظور

(1)–"الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر"، عبدالاله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى.2002م، ص :90.
(2)– "السياسة الشرعية والفقه الإسلامي"، الشيخ عبد الرحمان تاج، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، القاهرة، ط 1، (1435هـ–2014م)، ص:45.
(3)–"الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.د.ت، ص:5.
(4)– "غياث الأمم في التياث الظلم"، الإمام الجويني، ص :15.
(5)– "المقدمة"، ابن خلدون، القاهرة، دار الشعب، (د.ت)، ص:170–171.
(6)– "دولة الفقهاء بحث في الفكر السياسي الإسلامي"، نبيل فازيو، ص: 69–70.

الشرعي، فضلا عن قضايا أخرى متصلة أساسا بمسألة وجود الخلافة، وشروطها، وما إذا كان وجوب الخلافة أصلا من الشرع أو من غير ذلك.

وقد مثل مبحث "وجوب الإمامة/الخلافة"[1] أول خلاف عرفه التنظير السياسي في التاريخ الإسلامي بانقسام علماء المسلمين حول مصدر الشرعية السياسية "للخلافة" بين اتجاهين اثنين: اتجاه يمثله أهل السنة والجماعة، ويذهب السواد الأعظم منهم إلى أن الشرعية السياسية للإمام تنبثق من إجماع الأمة، أو ممثليها من أهل العقد والحل. في حين يذهب الاتجاه الثاني من علماء الشيعة إلى أن أساس الوجوب الشرعي هو النصوص، وقد دارت مناظرات ومساجلات بين الفريقين، عمد كل منهما إلى التأصيل لموقفه بالاحتكام إلى نصوص الكتاب حينا، وحشد الدلائل التاريخية والمنطقية أحيانا أخرى [2]

بينما يذهب الماوردي مذهبا آخر وسطا بين الاتجاهين، حينما اعتبر أن الخلافة ضرورة بالعقل والشرع معا، "فقالت طائفة وجبت بالعقل لما جبلت طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين...وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل لان الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها. وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع...ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين. قال الله عز وجل: ﴿**يأَيُّهَا الذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**...﴾"[3]

ولم يخل هذا الخلاف حول وجوب الإمامة من استدعاء للأدلة والنصوص، خصوصا وأن الحفر في تفاصيل الخلاف الذي دار حول "وجوب الإمامة" عند أهل الفرق والمذاهب والمتكلمين، واجتراره كما وكيفا في سياقه الفقهي الخاص، لا يساعدنا في بناء تصور حول الدولة، وعليه فالذي يعد مطلبا في بحثنا هو تتبع فكرة الدولة في السياق الكلامي الفقهي وآليات إنتاج خطاب المشروعية السياسية للدولة الإسلامية، حيث يمكن اعتبار كتب الأحكام السلطانية في جانب آخر منها أعمق، ترتبط هذه المرة بالاجتماع السياسي

(1)- حول هذا المبحث انظر: "الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها"، أماني صالح، الجزء الأول، ص: 22-23-24-25 .
(2)- "العقيدة والسياسة"، لؤي صافي، مرجع سابق، ص:122.
(3)- "الأحكام السلطانية"، الماوردي، ص: 274-275.

للمسلمين، أي التأسيس السياسي الشرعي للخلافة في الإسلام، فهي عموما لا تخرج عن نطاق إنتاج خطاب المشروعية السياسية والدينية[1]

إن ما سبقت الإشارة إليه في أن فقه السياسة الشرعية جاء كنتيجة طبيعية ومنطقية لتطور الفقه، باعتباره مبحثا نظريا طالما سعى إلى الضبط الشرعي لمختلف المعاملات المنظمة للمجتمع الإسلامي، لا يقترب من اعتبار هذا الفقه مجرد إنتاج فقهي لملئ الفراغ السياسي المسكوت عنه في المصادر الإسلامية، بل يعتبر هذا الفقه إطارا نظريا وامتدادا في ما أقره من تنظير سياسي أثناء سعيه تأطير الاجتماع السياسي للمسلمين، وأن تطور المجتمعات الإسلامية عبر فترات من الزمن لا يمكن إلا أن يعكس تطورا مماثلا للعملية الفقهية عموما، والحالة السياسية للمسلمين على وجه الخصوص.

ولا يمكن أن يكتمل فهمنا للاجتهاد الفقهي في علم السياسة الشرعية، إلا إذا تم التمييز في مستويات الكلام الفقهي السياسي بين نوعين من الخطابات، خطاب سعى إلى الضبط الشرعي للاجتماع السياسي للمسلمين، وذلك عبر إنتاج خطاب المشروعية للممارسة السياسية لدولة الخلافة الإسلامية، ونوع ثاني شكل الخطاب الفقهي فيه مبحثا علميا ونظريا بامتياز، لا يتصل اتصالا شديدا بالواقع السياسي للخلافة الإسلامية [2].

ولهذا يتسم حديثنا عن الدولة في الفكر الاسلامي، ومعرفة مقوماتها وأسسها المختلفة، من خلال فقه السياسة الشرعية انطلاقا من إدراك مستويات الاجتهاد الفقهي الملتبس أحيانا، على من يعتبر أن الأحكام والنظم المتعلقة بشؤون الدولة، التي تستنبط لما يجد فيها من وقائع وحوادث لم يرد بحكمها نص، أو التي من شأنها التغير والتبدل إذا كانت محققة للمصلحة، ومتفقة مع أحكام السياسة الشرعية وقواعدها العامة، فهي من الإسلام، أما الأحكام والنظم والقواعد الحديثة للدولة، مجرد قوانين وضعية لا ارتباط لها بشريعة الإسلام.

(1)- "دولة الفقهاء بحث في الفكر السياسي الإسلامي"، نبيل فازيو، ص:71-72-73.
(2)-راجع، "دولة الفقهاء بحث في الفكر السياسي الإسلامي"، نبيل فازيو، القسم الأول: خطاب الفقه السياسي: "الأحوال والامتدادات". ص: 37 وما بعدها.

ومن جهة أخرى إدراك أن علم السياسة الشرعية يشكل اتجاها خاصا، يجعله متميزا عن غيره من الأحكام الفقهية، لما يستقل به في النظر في موضوع ذو طابع خاص، لم يرد في شأنه نص، وأن السياق الذي ارتبط به هذا العلم هو التأسيس لخطاب المشروعية لنظام الخلافة الإسلامية، والضبط الشرعي للاجتماع السياسي للمسلمين. وأن البحث في الدولة في الإسلام من وجهة نظرها المعاصرة يمليه نفس السياق والظرف الذي وجد فيه علم السياسة الشرعية.

وعليه يمكن القول أنه إذا كان وجه الشبه بين الفكر السياسي المعاصر والسياسة الشرعية أن كلاهما يتعلق بشؤون الدولة وإدارة المجتمعات، فإن وجه الاختلاف الذي يمكن ملاحظته أن الفكر السياسي المعاصر هو علم نظري و ذو طابع تجريدي، أما السياسة الشرعية في جانب كبير منها هو علم عملي وتطبيقي أكثر من جانبه التنظيري.[1]

المبحث الثالث: الدولة في المصادر التاريخية

تعتبر المرجعية التاريخية مصدر مكمل لنصوص الوحي، المصدر الأول للتنظير السياسي، وتستمد الخبرة التاريخية أهميتها من حقيقتين أولاهما: أنها تمكننا من فهم المحتوى العلمي للمفاهيم العامة والقواعد السلوكية الكلية التي يدعونا القرآن لتبنيها، إذ لا يمكن أن تتضح إلا من خلال تجليها في سلوك إنساني، ونموذج واقعي تاريخي، ومن هنا اهتم القرآن بسرد قصص الأنبياء..

والحقيقة الثانية: هي أن الخبرة التاريخية تبين لنا حدود الفعل السياسي، والشروط اللازمة لتحقيق المقاصد والأهداف. كما تمكننا من تقصي القوانين التاريخية التي تحكم تطور البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتمييزها، ومن ثم تحديد الوسائل الأنجع لتنظيم الحياة السياسية وفق أحكام الشرع[2].

(1)- انظر: "التحديات السياسية المعاصرة بين التأصيل والتجديد والثابت والمتحول"، ناجي مصطفى بدوي، بحث مقدم الى مؤتمر مكة الثالث عشر، ص:8.
(2)- "العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية"، لؤي صافي، ص: 46.

لذلك، فالمصادر التاريخية تمدنا بمعلومات وفيرة عن الخلافة ومراحل تطورها، وتعطينا صورة عامة عن اتجاهاتها. فهي تتحدث بإسهاب عن الصراعات التي دارت حول الخلافة، وتعرفنا على مراكز القوى السياسية والفكرية والاجتماعية التي لعبت دورا في الصراعات السياسية.[1]

إلا أن الحديث عن الدولة عند المسلمين من خلال المرجعية التاريخية يقتضي منهجيا معالجة الكثير من النصوص التاريخية، والتي لا يمكن إلا أن توصف بأنها أول تعبير عن الوجود السياسي للمسلمين، كما أنه بالرجوع الى النصوص التاريخية والفقهية والأدبية والكلامية يمكننا من تحديد متى بدأ التفكير بمصطلح الدولة، ولو أنه من الناحية التاريخية لم يتناول التراث الفقهي السياسي والأحكام السلطانية مصطلح الدولة بالمعنى المعاصر، بل كان التفكير في مصطلح (الخلافة/ الإمامة)، كما يبدوا ذلك من خلال أبواب الفقه المختلفة ومؤلفات الأحكام السلطانية والنصوص التاريخية، وهي صورة لكيان سياسي السلطة فيه مركزية تتجمع في شخص الإمام/الخليفة، ومن شخصه تتناسل السلطات.

كما أن مفهوم الدولة من الناحية التاريخية التراثية مرتبط أشد ما يكون الارتباط بفقه التاريخ على امتداد تحولاته وتطوراته، وهذا النوع من الفقه يشكل مدخلا أساسيا لفهم أزمة الدولة وتحليلها، وفي الآن نفسه تحريرها من مأزق السياق الذي وضعتها فيه مشكلة العطب التاريخي[2].

وتأكيدنا على أهمية السياق التاريخي في فهم أزمة الدولة وتحليلها، ينبع من كون فكرة الدولة عموما ما هي إلا تطور موضوعي وضرورة تاريخية اقتضتها الأحوال الجديدة للجماعة الإسلامية الأولى، ولم تكن ضرورة دينية، والقرآن الكريم كان حاسما عندما اعتبر شكل الاجتماع الإنساني وطريقة الانتظام السياسي مجالا متروكا للأمة وللاختيار، تملؤه الأمة باجتهاد ولاتها وعلمائها.

وإذا سبق القول أن الخبرة التاريخية تمكننا من معرفة حدود الفعل السياسي، وتقصي القوانين التاريخية التي تحكم تطور البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتمييزها. ومن تم تحديد الوسائل الأنجع لتنظيم الحياة السياسية وفق أحكام الشرع، فهي تمكننا أيضا من ملاحظة ذلك الفارق الذي يميز

(1)- "تطور الفكر السياسي عند أهل السنة"، خير الدين يوجه سوي، عمان، دار البشير للنشر،1992، ص:13.
(2)- "مفهوم الدولة الإسلامية أزمة الأسس وحتمية الحداثة"، محمد أجبرون، ص: 76 وما بعدها.

المرجعية الإسلامية في مصادرها الشرعية التي تفيد الدليل الشرعي الذي يدل على "مشروعية الحكم" والدليل التاريخي الذي يدل على "وقوع الحكم" بالمعنى التاريخي، لأن المشروعية غير الوقوع كما هو معروف في أصول الفقه، لأن وقوع الشيء في التاريخ لا يلزم مشروعيته، وقد جعل الأصوليون المشروع متوقفا على الشارع تعالى في الكتاب والسنة، وجعلوا الوقوع متوقفا على "أهل الخبرة" بوقوع هذا الحكم من عدمه في التاريخ وبارتباط الأسباب بالمسببات والسياق في المسألة المعينة[1].

كما أن ارتباط مفهوم الدولة بفقه التاريخ الشامل للمسلمين، على امتداد فترات طويلة من الزمن، تعكسه تلك المحاولات الرائدة لتأريخ انتاجات المسلمين الثقافية والحضارية، من تأريخ للدولة الإسلامية، والفتوح، ونظام الحكم فيها، ومراتب السلطة، ومؤسساتها والوزارات، ومؤسسة الجيش، وتنظيم الجند، والأسلحة، وخطط الحرب، وبيت المال والتنظيم الاقتصادي، والقضاء والشرطة، والمؤسسات الدينية...إلى التأريخ لعلوم العرب قبل الإسلام، وبعد الإسلام. واستعراض العلوم الشرعية منها، والعلوم الدخيلة، وأثر الإسلام في العلوم الأخيرة، وحركة الترجمة من اليونانية والفارسية والهندية والعبرانية عند العرب.[2]

وفي هذا الصدد، نذكر أشهر الكتب التاريخية، ابتداء من تاريخ الطبري، والذي قدم فيه معلومات ذات قيمة كبيرة، ولا سيما ما يتعلق بالولاة من حيث سنوات التولية، والعزل، والقضاة، والأمراء وكذلك أعطى معلومات قيمة عن الغزوات والمعارك التي حدثت في هذه الفترة، مع ذكر أخبارها بالتفصيل، من استعداد إلى الخروج، فالقتال، فتوزيع الغنائم، الى غير ذلك.[3] وهو ما نجده أيضا في البداية والنهاية لابن كثير، وعند الواقدي في فتوح الشام، والبلاذري في فتوح البلدان، وتاريخ البصروي، وابن خلدون في مقدمته[4].

وغيرها من كتب السير والطبقات والتراجم، منها سيرة ابن اسحاق حيث نجد معلومات وافية عن حكومة الرسول في المدينة، وسياسة الرسول الإدارية والمالية والعسكرية بما يفيد ويسهم بلا تردد في التعرف

(1)-"الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة"، جاسر عودة، ص:87-88.
(2)- "نقد التراث"، عبد الإله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربية، ص: 88.
(3)- "الإدارة في عصر الرسول.."، حافظ احمد عجاج الكرمي، ص: 19.
(4)- "الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة"، جاسر عودة، ص: 91-92-93-94-95.

جيدا على كل معطيات التجربة النبوية، ونجد ذلك أيضا عند الواقدي في المغازي. كما تقدم لنا " الطبقات الكبرى" لابن سعد، معلومات وافية عن أحداث السيرة في الفترة المكية، وفي المغازي، وكان يذكر بشكل كبير نواب النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة، وأسماء كتابه وقضاته وولاته وأمراء سراياه وغزواته،[1] وفي هذا الصدد نذكر "المعارف" لابن قتيبة، و"مناقب الشافعي" للبيهقي، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي، وغيرها من المصادر التاريخية التي تتصل اتصالا شديدا بالبحث والدراسة في التاريخ السياسي الإسلامي، دولة الرسول وتدبير شؤونها، وقواعد المجتمع في المدينة، ووظائف الدولة ومبادئها في تلك الفترة وفي باقي الفترات التي تلت عهد النبوة.

خاتمة:

ويمكن القول إجمالا بأن فقه التاريخ بكل الدلالات التي ذكرناها لا يخرج عن نطاق المرجعية الإسلامية في شموليتها، وضمن حيزها الزمني الممتد، بل إن التراث الإسلامي عموما لا يخرج عن نطاق الوجهات الثلاث: وجهة النص، ووجهة العقل، ووجهة التاريخ، وعبر هذه الأوجه يتحدد الفهم الصحيح لمختلف القضايا والمفاهيم الملتبسة في زمننا المعاصر. وعلى وجه الخصوص مواصفات الدولة في الفكر الإسلامي.

(1)- "الإدارة في عصر الرسول.."، حافظ عجاج الكرمي، ص :16-17.

مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

maarifa-center.com

maarifa2011@ gmail.com

facebook.com/almaarifa.centre

جميع الحقوق محفوظة © 2021

All rights reserved © 2021

لجنة الإعلام والتواصل